

القول المبين عن وجوب مسح الرّجلين

(21) بدأ في الجملة الاولى بغسل الوجوه، ثم عطفت الايدي عليها، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها. ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثم عطفت الارجل عليها، فوجب ان يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها (8). ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والارجل المعطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الاولى بين حكم الوجوه والايدي المعطوفة عليها، فلما كان هذا غير جائز، كان الاخر مثله . فعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمله. * * * _____ (8) عطف النسق بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقاً. رصف المباني: 473، الجنى الداني في حروف المعاني: 158.